من الأحكام الشرعية: الحظر

يقول: المحظور الحرام: ما يثاب على تركه احتسابا ويعاقب على فعله تهاونا. المحرمات يعاقب فاعلها إذا تجرأ على فعلها، فنقول: من ترك الزنا وهو يقدر عليه أثابه الله ومن فعله عوقب، ومن ترك الربا خوفا من الله أثابه الله ومن فعله وأكله عوقب، من ترك شرب الخمر وهو يقدر عليها خوفا من الله فله أجر ومن شربها فعليه وزر وعليه عقاب، من ترك السرقة وهو يقدر عليها خوفا من الله فله أجر ومن فعلها عوقب من سرق، وكذلك بقية المحظورات، فالتكبر الكبرياء حرام، الإسبال حرام، الكذب حرام شهادة الزور حرام، يعني: محظورات، هذا من المحظور، كلمة المحظور: من الحظر الذي هو المنع حظر الشيء يعني: منعه.